إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة

تأليف

العلامة الحافظ شهاب الدين

أبي العباس أحمد بن محمد المقري

رحمه الله تعالى

اعتنى بنسخه وتشكيله وترقيمه الفقير إلى رحمة مولاه

عبد الرحمن الصندلاني

1	يَقُولُ أَحْمَدُ الْفَقِيرُ الْمَقَّرِيّ	الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ الأَشْعَرِيّ
2	الْحَمْدُ لله الَّذِي تَوْحِيدُهُ	أَجَلُّ مَا اعْتَنَى بِهِ عَبِيدُهُ
3	العَالِمِ الْحَيِّ الْقَدِيمِ الْبَاقِي	القَادِرِ الغَنِيِّ بِالإِطْلَاَقِ
4	مُرْشِدِنَا مِنْ فَضْلِهِ وَجُودِهِ	بِصُنْعِهِ الْمُعْرِبِ عَنْ وُجُودِهِ
5	سُبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ النَّظَائِرِ	وَكُلِّ مَا يَخْطُرُ فِي الضَّمَائِرِ
6	وَأَفْضَلُ الصَّلَاَةِ وَالسَّلَاَمِ	لِمَنْ حَوَى جَوَامِعَ الْكَلَاَمِ
7	وَأَفْهَمَ الْحَقَّ ذَوِي الأَذْهَانِ	وَأَفْحَمَ الْخُصُومَ بِالْبُرْهَانِ

8	وَحَضَّ كُلَّ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا	شَهَادَةً تَزْكُو بِهَا الْعُقُولُ
9	فَمَنْ أَجَابَ نَالَ خَيْرًا جَذَّلَهْ	وَمَنْ أَبَى أَذَلَّهُ وَجَدَّلَهْ
10	صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا الْحَقُّ اعْتَلاَ	مَعْ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَلاَ
11	وَبَعْدُ فَالْعُلُومُ ذَاتُ كَثْرَهْ	وَبَعْضُهَا لَهُ مَزِيْدُ الأَثْرَهْ
12	وَنُوِّعَتْ إِلَى اعْتِقَادٍ وَعَمَلْ	وَالأَوَّلُ الْكَلاَمُ مُسْتَدْنِي الأَمَلْ
13	وَكُلُّ عِلْمٍ لِلْمَزِيَّةِ اكْتَسَبْ	فَالْفَضْلُ مِنْ مَعْلُومِهِ لَهُ انْتَسَبْ
14	وَعِلْمُ أَصْلِ الدِّيْنِ مَشْهُورُ الشَّرَفْ	وَخَيْرُهُ الْمَنْثُورُ مَا لَهُ طَرَفْ
15	وَكَيْفَ لاَ وَهْوَ الْمُفِيدُ لِلْوَرَا	عِلْمًا بِمَنْ أَنْشَاهُمُ وَصَوَّرَا؟
16	وَحُكْمُهُ عَلَى الْبَرَايَا انْحَتَمَا	وَبِالنَّجَاةِ فَازَ مَنْ لَهُ انْتَمَى
17	لِأَنَّهُ بِنُورِهِ يُنْقِذُ مِنْ	ظُلْمَةِ تَقْلِيدٍ فَنَفْعُهُ ضَمِنْ
18	وَكَمْ بِهِ لِعُلَمَاءِ الْمِلَّهْ	مِنْ كُتُبٍ بِالْقَصْدِ مُسْتَقِلَّهْ
19	مَا بَيْنَ مَنْثُورٍ وَنَظْمٍ يُهْتَصَرْ	جَنَاهُ مِنْ مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرْ
20	وَإِنَّنِي مِلْتُ إِلَى اتِّبَاعِ	لَهُمْ وَإِنْ كُنْتُ قَصِيرَ الْبَاعِ
21	فَجِئْتُ فِي ذَا الْمَطْلَبِ الْوَحِيدِ	بِنُبْذَةٍ تَنْفَعُ فِي التَّوحِيدِ
22	سَمَّيْتُهَا إِضَاءَةَ الدُّجُنَّهْ	لِكَونِهَا اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّهْ
23	وَذَاكَ لَمَّا أَنْ حَلَلْتُ الْقَاهِرَهْ	بَعْدَ الْوُصُولِ لِلْبِقَاعِ الطَّاهِرَهْ

24	مُنْتَبِذًا عَنْ مَظْهَرِ الْمَغْمُورِ	مُسْتَرْشِدًا بِالأَزْهَرِ الْمَعْمُورِ
25	وَكَانَ مِنْ مَنِّ مُزَكِّي النِّيَّهْ	دَرْسِي بِهِ الْعَقَائِدَ السَّنِيَّهْ
26	فَرَامَ مِنِّي بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ	نَظْمِي لَهُ بِحُكْمِ حُسْنِ الظَّنِّ
27	وَلَسْتُ لِلَّذِي انْتَحَى بِأَهْلِ	لِأَنَّنِي ذُو خَطَأٍ وَجَهْلِ
28	فَازْدَادَ حَثُّهُ عَلَيَّ وَنَمَا	وَقَالَ لِي اجْعَلْ مِثْلَ هَذَا مَغْنَمَا
29	فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ الإِسْعَافِ	مَعْ كَونِ رَسْمِ الْعِلْمِ غَيْرَ عَافِ
30	وَاللهَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مِنْ	فِعْلٍ جَمِيْلٍ مِنْ رِيَاءٍ قَدْ أَمِنْ
31	وَأَنْ يُثِيْبَنِي بِهِ يَومَ الْجَزَا	وَمَنْ وَعَا أَوْ خَطَّ هَذَا الرَّجَزَا
32	وَيُجْزِلَ الْمَوَاهِبَ السَّنِيَّه	وَيُسْعِفَ الرَاجِيْنَ بِالأُمْنِيَّه
33	فَالْغَيْثُ مِنْ إِنْعَامِهِ قَدْ وَكَفَا	عَلَى الْبَرَايَا وَهْوَ حَسْبِي وَكَفَى

مقدمة

34	مَنْ رَامَ فَنًّا فَلْيُقَدِّمْ أَوَّلاَ	عِلْمًا بِحَدِّهِ وَمَوْضُوْعٍ تَلاَ
35	وَوَاضِعٍ وَنِسْبَةٍ وَمَا اسْتَمَدّْ	مِنْهُ وَفَضْلِهِ وَحُكْمٍ يُعْتَمَدْ
36	وَاسْمٍ وَمَا أَفَادَ وَالْمَسَائِلْ	فَتِلْكَ عَشْرٌ لِلْمُنَى وَسَائِلْ

37	وَبَعْضُهُمْ فِيهَا عَلَى الْبَعْضِ اقْتَصَرْ	وَمَنْ يَكُنْ يَدْرِي جَمِيْعَهَا انْتَصَرْ

فصل في الحكم وأقسامه

38	الْحُكْمُ وَهْوَ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ	إِلَى ثَلاَثٍ قَسَمَ الأَثْبَاتُ
39	عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ شَرْعِيُّ	وَهَهُنَا أَوَّلُهَا الْمَرْعِيُّ
40	وَاعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ لاَ	يَعْدُو ثَلاَثًا حَصْرُهَا قَدْ عُلِّلاَ
41	إِيْجَابٌ اَوْ تَجْوِيْزٌ اَوْ إِحَالَهْ	فَوَاجِبٌ لاَ يَنْتَفِي بَحَالَهْ
42	أَيْ كُلُّ أَمْرٍ نَفْيُهُ لاَ يُدْرَكُ	عَقْلاً وَسِرٌّ بَدْئِهِ لاَ يُتْرَكُ
43	لِكَوْنِهِ يُوْصَفُ ذُو الْمِحَالِ	بِهِ وَعَكْسَهُ ادْعُ بِالْمُحَالِ
44	وَجَائِزٌ مَا صَحَّ بِالْعَقْلِ اكْتِفَا	فِيْهِ لَدَى حُكْمَي ثُبُوتٍ وَانْتِفَا
45	وَمَا دَعَوا مِنْهُ ضَرُوْرِيًّا جَلِيّ	وَالنَّظَرِيُّ بَعْدَ فِكْرٍ يَنْجَلِي
46	فَلْتَعْرِفِ الْوَاجِبَ وَالْمُحَالاَ	وَجَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى
47	فَعِلْمُهَا فَرْضٌ عَلَيْنَا شَرْعَا	وَمِثْلُهَا فِي حَقِّ رُسْلٍ تُرْعَى

فصل في النظر
وأنه أول واجب

48	أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ	إِعْمَالُهُ لِلنَّظَرِ الْمُؤَلَّفِ
49	كَي يَسْتَفِيدَ مِنْ هُدَى الدَّلِيلِ	مَعْرِفَةَ الْمُصَوِّرِ الْجَلِيلِ
50	وَتَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ لِمَّا سَلِمْ	مِنْ وَرْطَةِ الْجَهْلِ وَلِلْحَقِّ عَلِمْ
51	فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَصَّلاَ	ذَاكَ وَلِلْمَطْلُوبِ قَدْ تَوَصَّلاَ
52	فَلْيَشْتَغِلْ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِالأَهَمّْ	ثُمَّ الأَهَمِّ فَاتِحًا لِمَا انْبَهَمْ
53	وَفِي الْمُقَلِّدِ خِلاَفٌ مُسْتَطَرْ	لِأَنَّهُ إِيْمَانُهُ عَلَى خَطَرْ
54	وَهْوَ مُعَرَّضٌ لِشَكٍّ يَطْرُقُ	وَفِيْهِ لِلأَشْيَاخِ تُنْمَى طُرُقُ
55	وَذُو احْتِيَاطٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ	مَنْ فَرَّ مِنْ شَكٍّ إِلَى يَقِينِ
56	وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ أَبَى عَنْ شُرْبِ مَا	لَمْ يَصْفُ مُذْ أَلْفَى زُلاَلاً شَبِمَا
57	فَبَانَ أَنَّ النَّظَرَ الْمُوَصِّلاَ	أَوَّلُ وَاجِبٍ كَمَا قَدْ أُصِّلاَ
58	وَقَدْ عَزَوْا ذَا لِلإِمَامِ الأَشْعَرِيّ	وَهْوَ عَنِ الإِشْكَالِ وَالضَّعْفِ عَرِيّ
59	وَقِيْلَ بَلْ قَصْدٌ إِلَيْهِ أَوَّلُ	فَرْضٍ وَفِرْقَةٌ عَلَيْهِ عَوَّلُوا

60	وَقِيْلَ بَلْ مَعْرِفَةُ الْخَلاَّقِ	أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الإِطْلاَقِ
61	وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَمَاهُ أَيْضَا	لِلأَشْعَرِيِّ الْمُسْتَمِدِّ فَيْضَا
62	وَلَيْسَ ذَا مُخَالِفًا مَا قَبْلَهْ	إِذْ هِيَ قَصْدٌ وَسِوَاهَا وَصْلَهْ

فصل في الحث على النظر

63	وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالأَخْبَارِ	حَثٌّ عَلَى الْفِكْرِ وَالاِعْتِبَارِ
64	وَهْوَ عَلَى وُجُوبِهِ قَدْ دَلاَّ	مَعْ كَوْنِهِ بِالْقَصْدِ مَا اسْتَقَلاَّ
65	فَاقْرَأْ "وَفِي أَنْفُسِكُمْ" مَعْ "أَفَلاَ"	تَظْفَرْ بِرُشْدٍ نُورُهُ مَا أَفَلاَ
66	وَاسْتَجْلِ مَعْنَى مَنْ لِنَفْسِهِ عَرَفْ	تَلْحَقْ بِمَنْ مِنْ نَهْرِ عِرْفَانٍ غَرَفْ
67	وَمَنْ يُقَدِّمْ نَفْسَهُ عِنْدَ النَّظَرْ	مُؤَلِّفًا مِنَ الْقَضَايَا مَا حَضَرْ
68	يَقِسْ بِشَكْلٍ بَيِّنِ الإِنْتَاجِ	إِذْ خَلْقُهُ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجِ
69	وَبَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُ شَيْئًا صَارَا	حَيًّا حَوَى الأَسْمَاعَ وَالأَبْصَارَا
70	وَالْحِكْمَةَ الرَّائِقَةَ الْعِيَانِ	وَالْفَضْلَ بِالْمَنْطِقِ وَالْبَيَانِ
71	وَالْعَقْلَ وَالْغَوصَ عَلَى الْحَقَائِقِ	وَالْعِلْمَ بِالأَسْرَارِ وَالدَّقَائِقِ
72	وَغَيْرَهَا مِنْ أَمْرِهِ الْغَرِيْبِ	وَحَصْرُهُ يُعْيِي قُوَى الأَرِيْبِ

73	وَمُسْتَحِيْلٌ خَلْقُهُ لِنَفْسِهِ	لِعَجْزِهِ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ جِنْسِهِ

74	بَلْ غَيْرُهَا فِي الْخَلْقِ مِنْهَا أَسْهَلُ	لِأَنَّهُ تَهَافُتٌ لاَ يُجْهَلُ
75	إِذْ فِيْهِ تَقْدِيْمٌ وَتَأْخِيْرٌ مَعَا	وَهْوَ تَنَافٍ ظَاهِرٌ لِمَنْ وَعَا
76	وَلاَ تَصِحُّ نِسْبَةُ التَّأْثِيْرِ	لِنُطْفَةٍ بِالطَّبْعِ فِي التَّقْدِيْرِ
77	لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى شَكْلِ الْكُرَهْ	وَمَنْعُهُ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَهْ
78	فَإِنْ نَظَرْتَ فِي السَّمَوَاتِ الْعُلاَ	وَمَا لَهَا مِنَ الشِّيَاتِ وَالْحُلاَ
79	وَسَقْفِهَا الْمَرْفُوعِ مِنْ غَيْرِ عَمَدْ	وَالنَّيِّرَاتِ الْمُشْعِرَاتِ بِالأَمَدْ
80	وَمَا حَوَتْهُ الأَرْضُ وَالْبِحَارُ	أَبْصَرْتَ مَا فِيهِ النُّهَى تَحَارُ
81	هَذَا وَمَا قَدْ غَابَ عَنَّا أَكْثَرُ	مِنَ الْبَدَائِعِ الَّتِي لاَ تُحْصَرُ
82	فَهَلْ يَكُونُ الصُّنْعُ دُونَ فَاعِلِ؟	أَوْ وَضْعُهُ مِنْ غَيْرِ جَعْلِ جَاعِلِ؟
83	كَلاَّ لَقَدْ أَفْصَحَتِ الأَكْوَانُ	عَنْ فِعْلِ رَبٍّ مَا لَهُ أَعْوَانُ
84	مَنْ أَذْعَنَتْ لِقَهْرِهِ الأَمْلاَكُ	وَانْتَظَمَتْ عَنْ أَمْرِهِ الأَسْلاَكُ
85	وَأَشْرَقَتْ مِنْ نُوْرِهِ الأَحْلاَكُ	وَسَبَّحَتْ بِحَمْدِهِ الأَفْلاَكُ

فصل في الصفات النفسية والسلبية وما ينافيها

86	وَاعْرِفْ مِنَ الصِّفَاتِ مَا الدَّلِيْلُ دَلْ	عَلَى وُجُوبِهَا لَهُ عَزَّ وَجَلْ
87	وَهْيَ الْوُجُودُ وَالْبَقَاءُ وَالْقِدَمْ	وَانْفِ الْحُدُوثَ وَالْفَنَاءَ وَالْعَدَمْ
88	أَمَّا الدَّلِيلُ لِوُجُودِ الْحَقِّ	سُبْحَانَهُ فَهْوَ وُجُودُ الْخَلْقِ
89	لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ	وُجُودُ فِعْلٍ مَا بِدُوْنِ فَاعِلِ
90	إِذْ فِيْهِ جَمْعُ الْمُتَنَافِيَيْنِ	فِي وَاحِدٍ مِنْ مُتَسَاوِيَيْنِ
91	أَيْ كَوْنُهُ مُسَاوِيَ الْمُقَابِلِ	لَهُ وَرَاجِحًا بِغَيْرِ جَاعِلِ
92	كَالْوَقْتِ وَالْوُجُودِ مَعْ سِوَاهُ	لِأَنَّهُ لِذَاتِهِ سَاوَاهُ
93	فَكَيْفَ صَارَ رَاجِحًا بِلاَ سَبَبْ؟	وَهَكَذَا كُلُّ مُسَاوٍ فِي الرُّتَبْ
94	مِنْ جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَوْ قَدْرِ	خُصَّ وَوَصْفٍ أَوْ مَكَانٍ فَادْرِ
95	وَفِي دَلِيلِ الْقِدَمِ الْمُقَرَّرِ	وُجُوبُهُ بِالْمَطْلَبِ الْمُحَرَّرِ
96	تَقُولُ إِنْ رَكَّبْتَهُ لَوِ انْتَفَى	عَنْهُ لَكَانَ حَادِثًا بِلاَ خَفَا

97	وَهْوَ مُؤَدٍّ لِافْتِقَارِهِ إِلَى	مُؤَثِّرٍ لِمَا عَرَفْتَ أَوَّلاَ
98	وَنَنْقُلُ الْكَلاَمَ لِلْمُؤَثِّرِ	مُنْحَصِرًا وَمَا سِوَى الْمُنْحَصِرِ
99	فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ	وَمَا يُؤَدِّي لَهُمَا لاَ يَحْصُلُ
100	وَهَكَذَا يَلْزَمُ فِي نَفْيِ الْبَقَا	حُدُوثُهُ وَمَا فِيهِ قَدْ سَبَقَا
101	فَلاَ يَكُونُ وَاجِبَ الْوُجُودِ	عِنْدَ طُرُوِّ الْعَدَمِ الْمَرْدُودِ
102	إِذْ فِيهِ نَفْيُ الْقِدَمِ الَّذِي مَضَى	مَعْ أَنَّهُ بِهِ الدَّلِيلُ قَدْ قَضَى
103	فَبَانَ مِنْ ذَا أَنَّ تَجْوِيزَ الْعَدَمْ	أَمْرٌ مُنَافٍ دُونَ رَيْبٍ لِلْقِدَمْ
104	وَأَنَّ كَونَهُ قَدِيمًا يَلْزَمُ	مِنْهُ الْبَقَاءُ وَبِهَذَا يُجْزَمُ
105	وَكَونُهُ مُخَالِفًا لِخَلْقِهِ	سُبْحَانَهُ مِنْ وَاجِبٍ فِي حَقِّهِ
106	لِأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ الْعَوَالِمْ	كَانَ حُدُوثُهُ مِنَ اللَّوَازِمْ
107	لِأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ دُوْنَ لَبْسِ	لَهُ مُسَاوٍ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ
108	وَهْيَ الَّتِي مَوصُوفُهَا لاَ يُعْقَلُ	بِدُونِهَا كَالنُّطْقِ فِيْمَا مَثَّلُوا
109	وَأَوْجُهُ التَّمَاثُلِ الْمَعْدُودَهْ	مَنْفِيَّةٌ فِي حَقِّهِ مَرْدُودَهْ
110	كَكَونِهِ جِرْمًا لَهُ تَحَيُّزُ	أَوْ عَرَضًا لَهُ بِهِ التَّمَيُّزُ
111	أَوْ بِارْتِسَامٍ فِي خَيَالٍ يُعْتَبَرْ	أَوْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ كِبَرْ
112	أَوْ ضِدِّهِ كَمَا يَقُولُ الشَّانِي	نَعَمْ هُوَ الأَعْلَى الكَبِيرُ الشَّانِ

فِيمَا يَشَا وَالْوَصْفِ بِالأَغْرَاضِ	جَلَّ عَنِ الْجِهَاتِ وَالأَغْرَاضِ	113
بِذَاكَ نَقْلٌ وَفْقَ عَقْلٍ حَكَمَا	فَلَيْسَ مِثْلَهُ عَلاَ شَيْءٌ كَمَا	114
أَيْ لاَ مُخَصِّصَ لَهُ وَلاَ مَحَلْ	وَوَاجِبٌ قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ جَلْ	115
تُنْصِتْ إِلَى مَا قَالَهُ مَنْ غَفَلاَ	لِأَنَّهُ ذَاتٌ قَدِيْمَةٌ فَلاَ	116
حُدُوثُهُ وَرَدُّ هَذَا مَا احْتَجَبْ	إِذْ لَوْ إِلَى الْمُخَصِّصِ احْتَاجَ وَجَبْ	117
لَكَانَ مَعْدُودًا (مًا) مِنَ الصِّفَاتِ	أَوْ قَامَ جَلَّ رَبُّنَا بَذَاتِ	118
وَاللهُ قَدْ حُقِّقَ بِالْبُرْهَانِ	وَتِلْكَ لاَ تُوصَفُ بِالْمَعَانِي	119
يَكُونُ وَصْفًا مَنْ هَدَانَا مَنَّا؟	وُجُوبُ وَصْفِهِ بِهَا فَأَنَّى	220
بِمِثْلِهِ فَاحْتَطْ بِمَا أَلْمَعْنَا	وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُومَ الْمَعْنَى	221
أَوْ مَنْ إِلَى دَعْوَى حُلُولٍ صَارَا	وَلاَ تُصِخْ لِمَذْهَبِ النَّصَارَى	222
نِحْلَةُ أَهْلِ الزَّيغِ وَالإِلْحَادِ	فَذَاكَ كَالْقَولِ بِالاتِّحَادِ	223
قَوْمٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الأَعْلاَمِ	وَمُوهِمُ الْمَحْذُورِ مِنْ كَلاَمِ	224
يَرْجِعُ بِالتَّأْوِيلِ لِلْمَنْصُوصِ	جَرْيًا عَلَى عُرْفِهِمُ الْمَخْصُوصِ	225
فَقِيلَ غَيْرُ مُقْتَضٍ لِلْقَدْحِ	وَمَا يَفُوهُونَ بِهِ فِي الشَّطْحِ	226
أَوْ أَنَّهُمْ قَدْ غُلِبُوا بِالْحَالِ	وَهْوَ إِلَى التَّأْوِيلِ ذُو انْتِحَالِ	227
بِهِمْ صِيَانَةً لِشَرْعٍ طَاهِرِ	وَقِيلَ بَلْ يُنَاطُ حُكْمُ الظَّاهِرِ	228

229	فَلاَ يُقِرُّ ظَاهِرٌ فِي الْمَيْلِ	عَنْهُ وَذَا أَمْرٌ طَوِيلُ الذَّيْلِ
230	وَلَيْسَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي ذَلِكْ	لِكَونِهِ مِنْ أَصْعَبِ الْمَسَالِكْ
231	وَالْجَزْمُ أَنْ يَسِيْرَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ	مَعْ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ لِيَسْلَمْ
232	وَيَسْلُكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ	فَنُورُهَا لِلْمُهْتَدِي اسْتَضَاءَ
233	وَفِي بُنَيَّاتِ الطَّرِيْقِ يَخْشَى	سَارٍ ضَلاَلاً أَوْ هَلاَكًا يَغْشَى
234	أَمَّنَنَا اللهُ مِنَ الآفَاتِ	فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَى الْوَفَاةِ
235	وَوَاجِبٌ وَحْدَةُ ذِي الْجَلاَلِ	فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ
236	لِأَنَّهُ لَوِ انْتَفَتْ عَنْهُ عُدِمْ	صُنْعٌ مِنَ التَّمَانُعِ الَّذِي عُلِمْ
237	وَنَفْيُ تَأْثِيرٍ عَنِ الأَسْبَابِ	يُعْلَمُ مِنْ بُرْهَانِ هَذَا الْبَابِ
238	كَالْمَاءِ لِلرِّيِّ وَكَالسِّكِّيْنِ	وَالنَّارِ فِي الْقَطْعِ وَفِي التَّسْخِيْنِ
239	وَقُدْرَةُ الْعَبْدِ وَغَيْرُ ذَلِكْ	فَالْكُلُّ خَلْقٌ لِلْقَدِيْرِ الْمَالِكِ
240	وَمَا لَهُ فِي صُنْعِهِ مِنْ مِثْلِ	وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ اخْتِرَاعُ فِعْلِ
241	نَعَمْ لَهُ كَسْبٌ بِهِ يُكَلَّفُ	شَرْعًا وَلاَ تَأْثِيْرَ مِنْهُ يُؤْلَفُ
242	وَلْتَحْذَرِ النَّسْجَ عَلَى مِنْوَالِ	مَا خَالَفَ الْمَذْكُورَ مِنْ أَقْوَالِ
243	وَاللهُ عَنْ أَفْعَالِهِ لاَ يُسْأَلُ	وَالْقَدَرِيُّ لَمْ يَقُلْ مَا يُعْقَلُ
244	وَجَوَّزَ الْبَعْضُ دَلِيلَ السَّمْعِ	فِي وَحْدَةٍ وَقِيلَ ذَا ذُو مَنْعِ

245	فَتِلْكَ مِنْ صِفَاتِهِ الْقُدْسِيَّهْ	سِتٌّ وَأُوْلاَهَا هِيَ النَّفْسِيَّهْ
246	أَعْنِي الْوُجُودَ وَالْبَوَاقِي الْخَمْسُ	سَلْبِيَّةٌ وَمَا بِذَاكَ لَبْسُ
247	لِسَلْبِهَا عَنِ الإِلَهِ مَا لاَ	يَلِيقُ وَاقْتِضَائِهَا كَمَالاَ
248	وَكُلُّ وَصْفٍ وَاجِبٍ لِلذَّاتِ مَا	دَامَتْ بِلاَ زَيْدٍ لِنَفْسٍ انْتَمَى
249	وَمَنْ يَرَى الْوُجُودَ عَيْنَ الذَّاتِ	كَالشَّيْخِ لَمْ يَعْدُدْهُ فِي الصِّفَاتِ
250	وَقَدْ أَشَرْنَا لِلْمُحَالِ وَهْوَ مَا	نَافَى الَّتِي وُجُوبُهَا تَقَدَّمَا

(فصل في بيان (صفات المعاني) أي: التي لها معان زائدة على قيامها بذات الموصوف بها

251	وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالْقُدْرَةُ مَعْ	إِرَادَةِ اللهِ بِهَا الْعَقْلُ قَطَعْ
252	لِأَنَّهَا لَوِ انْتَفَتْ لَمَا وُجِدْ	شَيْءٌ مِنَ الصُّنْعِ الَّذِي لَهَا شَهِدْ
253	وَبَعْضُ مَنْ يُنْمَى لَهُ الإِيْقَانُ	قَالَ دَلِيلُ عِلْمِهِ الإِتْقَانُ

254	لِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ الَّذِي ظَهَرْ	إِحْكَامُهُ كُلَّ الْعُقُولِ قَدْ بَهَرْ
255	سُبْحَانَ مَنْ أَوْدَعَهُ إِذْ أَبْدَعَهْ	مِنْ حِكَمٍ جَلِيلَةٍ مَا أَوْدَعَهْ

256	وَقَدْ مَضَى ذِكْرٌ لِبَعْضِ مَا اشْتَمَلْ	عَلَيْهِ إِجْمَالاً بِمَا النَّظْمُ احْتَمَلْ
257	وَالسَّمْعُ وَالإِبْصَارُ وَالْكَلاَمُ	جَاءَ بِهَا النَّقْلُ وَلاَ مَلاَمُ
258	إِذْ كُلُّ مَا لَمْ يَتَوَقَّفْ شَرْعُ	عَلَيْهِ فَالدَّلِيلُ فِيهِ السَّمْعُ
259	وَعَكْسُهُ مُمْتَنِعٌ لِلدَّورِ	فَاقْطِفْ بِأَيْدِ الْفَهْمِ أَبْهَى النَّورِ
260	وَقِيلَ لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمْ	وَصْفٌ بِأَضْدَادٍ بِنَقْضِهَا جُزِمْ
261	وَفِيهِ بَحْثٌ بَرْقُهُ قَدْ أَوْمَضَا	بِعَكْسِ وَحْدَانِيَّةٍ كَمَا مَضَى
262	وَأَثْبَتَ الإِدْرَاكَ قَومٌ وَاكْتَفَى	بِالْعِلْمِ نَافِيهِ وَبَعْضٌ وَقَفَا
263	وَاعْلَمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي	لَهَا وُجُودٌ خَارِجَ الأَذْهَانِ
264	وَلاَ يُقَالُ إِنَّهَا عَيْنٌ وَلاَ	غَيْرٌ لِذَاتٍ فَاعْرِفِ الْمُعَوَّلاَ
265	وَانْسِبْ لِكُلِّهَا سِوَى الْحَيَاةِ	تَعَلُّقًا وَشَرْحُهُ سَيَاتِي
266	فَكُلُّ مُمْكِنٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ	إِرَادَةٌ وَقُدْرَةٌ فَانْتَبِهِ
267	فَإِنْ يَكُنْ عِلْمٌ بِنَفْيِهِ جَرَى	فَفِي تَعَلُّقٍ بِهِ خُلْفٌ سَرَى
268	مِثَالُهُ الإِيمَانُ مِنْ أَبِي لَهَبْ	وَالْبَعْضُ لِلتَّوفِيقِ فِي ذَاكَ ذَهَبْ

269	أَيْ مَنْ يَرَى تَعَلُّقًا بِهِ اعْتَبَرْ	إِمْكَانَهُ الأَصْلِيَّ مَعْ قَطْعِ النَّظَرْ
270	عَنْ غَيْرِهِ وَمَنْ نَفَاهُ رَاعَى	تَعَلُّقَ الْعِلْمِ بِهِ امْتِنَاعَا
271	وَالسَّمْعُ وَالإِبْصَارُ بِالْمَوجُودِ قَدْ	تَعَلَّقَا لاَ غَيْرُ عِنْدَ مَنْ نَقَدْ
272	وَلَيْسَ يُسْتَغْنَى بِالْعِلْمِ عَنْهُمَا	لِلاِفْتِرَاقِ شَاهِدًا بَيْنَهُمَا
273	وَرَدَّهُ بَعْضُ ذَوِي التَّحْقِيقِ	وَالنَّظْمُ عَنْ تَقْرِيرِهِ ذُو ضِيقِ
274	وَحُكْمُ الإِدْرَاكِ لَدَى مَنْ قَالَ بِهْ	حُكْمُهُمَا فَلْتَفْرُغَنْ فِي قَالِبِهْ
275	وَالْعِلْمُ وَالْكَلاَمُ قَدْ تَعَلَّقَا	بِوَاجِبٍ وَمُسْتَحِيلٍ مُطْلَقَا
276	وَجَائِزٍ فَاسْتَوْعَبَا الأَقْسَامَا	وَالرَّبُّ فِي الْجَمِيعِ لاَ يُسَامَى

فصل في الصفات المعنوية

277	وَالسَّبْعُ لاَزَمَتْ صِفَاتٍ تُسْمَى	بِالْمَعْنَوِيَّةِ إِلَيْهَا تُنْمَى
278	كَونُ الإِلَهِ عَالِمًا قَدِيرًا	حَيًّا مُرِيدًا سَامِعًا بَصِيرًا
279	وَذَا كَلاَمٍ وَالْمَقَالُ حَالِي	بَعْدَهَا عَلَى ثُبُوتِ الْحَالِ
280	وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمْ	وَنَهْجُهَا تَشْكُو الْوَجَى فِيهِ الْقَدَمْ
281	وَمَنْ نَفَى الْحَالَ فَقَدْ رَآهَا	عِبَارَةً عَنْ تِلْكَ لاَ سِوَاهَا
282	وَمُثْبِتُ الإِدْرَاكِ يُجْرِيهِ عَلَى	أَحْكَامِ هَذِي السَّبْعِ مِثْلَ مَا خَلاَ

فصل في التعلق

283	وَاخْتَلَفَ الأَشْيَاخُ فِي التَّعَلُّقِ	فَقِيْلَ نَفْسِيٌّ لَدَى التَّحَقُّقِ
284	أَيْ طَلَبُ الصِّفَاتِ زَائِدًا عَلَى	قِيَامِهَا بِذَاتِ مَوْصُوْفٍ عَلاَ
285	كَالْكَشْفِ بِالْعِلْمِ وَكَالدَّلاَلَهْ	مِنَ الْكَلاَمِ وَصْفِ ذِيْ الْجَلاَلَهْ
286	لَكِنَّ ذَا الْقَوْلَ لِوَصْفِ الْحَالِ	بِالْحَالِ أَفْضَى وَهْوَ ذُو إِشْكَالِ
287	فِي قَوْلِ مَنْ لِلْمَعْنَوِيَّةِ الْتَزَمْ	وَبَالتَّعَلُّقِ لَهَا أَيْضًا جَزَمْ
288	وَقِيْلَ نِسْبَةٌ وَلِلْفَخْرِ انْتَمَى	ذَا الْقَوْلُ وَالسَّعْدُ ارْتَضَاهُ وَاعْتَمَى
289	وَمُسْنَدُ الأَحْكَامِ لِلصِّفَاتِ	فَقَطْ إِلَى الْمَجَازِ ذُو الْتِفَاتِ
290	وَالْحَقُّ أَنْ تُنْسَبَ لِلذَّاتِ الَّتِي	قَدْ وُصِفَتْ بِذِي الصِّفَاتِ جَلَّتِ
291	هَذَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرَحْ	وَغَيْرُهُ وَالصَّدْرُ مِنْ ذَاكَ انْشَرَحْ
292	وَقَوْلُهُمْ سُبْحَانَ مَنْ تَوَاضَعَا	كُلٌّ لِعِزِّهِ أَبَى مَنْ نَازَعَا

فصل في منافيات المعاني والمعنوية

293	وَمَا يُنَافِي مَا مَضَى الْعَقْلُ حَكَمْ	بِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ كَالْبَكَمْ
294	أَوْ مَالَهُ يَرْجِعُ كَالثُّبُوتِ	لِلْحَرْفِ وَّالصَّوْتِ وَكَالسُّكُوْتِ
295	وَإِنَّمَا كَلاَمُهُ الْقَدِيْمُ	مَا فِيْهِ تَأْخِيْرٌ وَلاَ تَقْدِيْمُ
296	نَعَمْ وَلاَ لَحْنٌ وَلاَ إِعْرَابُ	أَوْ كُلٌّ أَوْ بَعْضٌ أَوِ اضْطِرَابُ
297	إِذْ كُلُّهَا إِلَى الْحُدُوثِ انْتَسَبَا	كَكَوْنِ عِلْمِهِ عَلاَ مُكْتَسَبَا
298	وَهْوَ مُحَالٌ وَكَذَا الْجَهْلُ وَمَا	ضَاهَاهُ وَالْوَصْفُ بِمَوْتٍ أَوْ عَمَى
299	أَوْ صَمَمٍ وَقَدْ سَمَا مَنْ خَلَقَا	عَنْ عَجْزِهِ عَنْ مُمْكِنٍ مَا مُطْلَقَا
300	كَذَلِكَ الإِيْجَادُ مَعْ كَرَاهَتِهْ	لِفِعْلِهِ أَعْنِي انْتِفَا إِرَادَتِهْ

301	أَوْ كَوْنُهُ طَبِيْعَةً أَوْ عِلَّهْ	لِلْخَلقِ أَوْ إِيْجَادُهُ مَعْ غَفْلَهْ

فصل في الأمر والرضا والمحبة

302	وَأَمْرُهُ يُغَايِرُ الإِرَادَهْ	إِذْ عَمَّ أَمْرُ طَاعَةٍ عِبَادَهْ
303	وَلَمْ يُرِدْ وُقُوعَهَا مِنْ كُلِّهِمْ	بِلاَ ارْتِيَابٍ بَلْ وَلاَ مِنْ جُلِّهِمْ
304	فَصَحَّ أَنْ يَأْمُرَ بِالشَّيْءِ وَلاَ	يُرِيْدُهُ مَنْ بِالْهُدَى تَطَوَّلاَ
305	وَمِثْلُهُ الرِّضَى فَلَيْسَ يَرْضَى	كُفْرَانَ أَصْحَابِ الْقُلُوبِ الْمَرْضَى
306	أَيْ لاَ يُكَلِّفُ النُّفُوسَ مَا نَهَى	عَنْهُ وَلاَ يُحِبُّ غَيًّا شَانَهَا
307	وَكُلُّ مَا أَرَادَ فَهْوَ الْكَائِنُ	وَإِنْ نَهَى عَنْهُ وَأَخْطَا الْمَائِنُ
308	وَلَيْسَ عَمَّا شَاءَهُ مَحِيْدُ	لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ
309	تَجْرِي عَلَى اخْتِيَارِهِ الأَقْدَارُ	فِي الْخَلْقِ وَالإِيْرَادُ وَالإِصْدَارُ

فصل في حدوث العالم

310	وَالْعَالَمُ اسْمُ مَا سِوَى الدَّيَّانِ	مِنْ نَوْعَيِ الأَعْرَاضِ وَالأَعْيَانِ
311	فَالْعَيْنُ مَا بِنَفْسِهِ يَقُومُ	وَمَا عَدَاهُ الْعَرَضُ الْمَرْقُومُ
312	وَلَمْ يُحَقَّقْ غَيْرُ ذَيْنِ قِسْمُ	وَكُلُّ مَا أُلِّفَ فَهْوَ الْجِسْمُ
313	وَمَا انْتَهَى لِحَدٍّ مَنْعِ الْقَسْمِ	فَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ الشَّهِيرُ الْوَسْمِ
314	وَهْوَ عَلَى مَذْهَبِنَا الْمَحْمُودِ	يُوصَفُ بِالْحُدُوثِ وَالْوُجُودِ
315	هَذَا وَفِي الْقَولِ بِهِ إِزَاحَهْ	لِظُلْمَةِ الْغَاوِينَ وَاسْتِرَاحَهْ
316	وَفِي حُدُوثِ مَا عَدَا اللهِ الْغَرَضْ	إِذْ كُلُّ عَيْنٍ لَيْسَ تَخْلُو عَنْ عَرَضْ
317	مِثْلَ الرَّوَائِحِ أَوِ الأَكْوَانِ	فَلاَ تَكُنْ عَنْ شَرْحِهَا بِالْوَانِي
318	وَلْنَقْتَصِرْ هُنَا عَلَى الأَكْوَانِ	فَإِنَّهَا لِلْقَصْدِ كَالْعُنْوَانِ
319	وَهْيَ اجْتِمَاعٌ أَوْ سُكُونٌ أَوْ مَا	نَافَى فَكُلٌّ لِلْحُدُوثِ أَوْمَا
320	لِأَنَّهَا مُحَقَّقٌ فِيهَا الْعَدَمْ	عِنْدَ طُرُوِّ ضِدِّهَا فَلاَ قِدَمْ
321	وَكُلُّ مَا كَانَ بِعَقْلٍ قِدَمُهْ	كَانَ مُحَالاً دُونَ رَيبٍ عَدَمُه
322	وَكُلُّ مَا لاَزَمَ حَادِثًا وَجَبْ	لَهُ مِنَ الْحُدُوثِ مَا لَهَ انْتَسَبْ
323	وَعَدَّ الإِجْتِمَاعِ فِي نَوْعِ الْعَرَضْ	كَذَاكَ الإِفْتِرَاقِ بَعْضٌ اعْتَرَضْ

324	وَقَالَ بَلْ أَمْرَانِ نِسْبِيَّانْ	لَمْ يَصِلاَ الْوُجُودَ فِي التِّبْيَانِ
325	فَبَانَ مِمَّا قَدْ مَضَى بِالسَّرْدِ	حُدُوثُ مَا سِوَى الإِلَهِ الْفَرْدِ
326	وَلاَ يَتِمُّ الْمُبْتَغَى لِلطَّالِبِ	إِلاَّ بِعِلْمِ السَّبْعَةِ الْمَطَالِبِ
327	إِثْبَاتُ أَعْرَاضٍ وَكَونُ الْعَيْنِ	تُلاَزِمُ الأَعْرَاضَ دُونَ مَينِ
328	وَالْمَنْعُ لِلْكُمُونِ وَالظُّهُورِ	وَالإِنْتِقَالِ الْمُدَّعَى بِالزُّورِ
329	أَوْ أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا	أَوْ كَونُهَا قَدِيْمَةً فِي جِنْسِهَا
330	أَيْ قَولَهُمْ لَيْسَ لَهَا مِنْ أَوَّلْ	فَالأَرْبَعَ ارْدُدْ وَاعْضُدِ الْمُعَوَّلْ
331	وَانْفِ التَّغَيُّرَ عَنِ الْقَدِيْمِ	وَسِرْ بِنَهْجِ السُّنَّةِ الْقَوِيْمِ
332	وَاحْذَرْ هُنَا أَقْوَالَ أَهْلِ الْفَلْسَفَهْ	فَإِنَّهَا مَحْضُ الضَّلاَلِ وَالسَّفَهْ
333	جَرُّوا بِهَا مِنْ غَيِّهِمْ ذُيُولاَ	مِنْ قِدَمِ النَّفْسِ أَوِ الْهَيُولاَ
334	وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَقَالاَتِ الَّتِي	أَقْدَامُ مَنْ فِيهَا تَلاَهُمْ زَلَّتِ
335	فَلاَ قَدِيْمَ غَيْرُ ذِي الْجَلاَلِ	نَسْأَلُهُ الأَمْنَ مِنَ الضَّلاَلِ

فصل في بيان الجائز

336	وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى	أَنْ يَخْلُقَ الأَنَامَ وَالأَفْعَالاَ
337	كَذَلِكَ التَّكْلِيفُ لِلْعِبَادِ	وَهَدْيُهُمْ لِنَهْجِ رُشْدٍ بَادِي

338	وَلَيْسَ أَمْرٌ وَاجِبًا عَلَيْهِ	مِنْهَا بَلِ اخْتِيَارُهُ إِلَيْهِ
339	وَلاَ صَلاَحَ وَاجِبٌ أَوَ اصْلَحَا	هَذَا الَّذِي دَانَ بِهِ مَنْ أَفْلَحَا
340	فَكُلُّ مَا أَرَادَهُ الصَّوَابُ	سَوَاءٌ الْعِقَابُ وَالثَّوَابُ
341	فَذَاكَ بِالْعَدْلِ وَذَا بِالْفَضْلِ	مِنْ فَاعِلِ مَا شَاءَ دُونَ عَضْلِ

342	وَمَا لِعَقْلٍ وَحْدَهُ تَوَصُّلُ	إِلَى قَبِيْحٍ أَوْ إِلَى مَا يَجْمُلُ
343	بَلْ مَا بِفِعْلِهِ أُمِرْنَا فَالْحَسَنْ	وَضِدُّهُ انْقَادَ لِقُبْحٍ بِالرَّسَنْ
344	فَلَو عَلَيْهِ وَجَبَ الصَّلاَحُ	سُبْحَانَهُ عَمَّ الْوَرَى الْفَلاَحُ
345	وَكَانَ خَلْقُهُمْ لِدَارِ الْمَأْوَى	أَصْلَحَ مِنْ تَعْرِيْضِهِمْ لِـلَّـأْوَى
346	وَلِلتَّكَالِيفِ بِهَذِي الدَّارِ	وَمَا يُقَاسُونَ مِنَ الأَكْدَارِ
347	إِنْ قِيْلَ زَادَهُمْ بِذَاكَ أَجْرَا	لَهُ عَلَى قَدْرِ الْعَنَاءِ أَجْرَى
348	قُلْنَا الإِلَـهُ قَادِرٌ أَنْ يُوصِلَهْ	إِلَيْهِمُو دُونَ أُمُورٍ مُعْضِلَـهْ
349	وَأَيْضًا الَّذِي عَلَى الْكُفْرِ هَلَكْ	تَكْلِيفُهُ بِهِ إِلَى خُسْرٍ سَلَكْ
350	بَلْ خَلْقُهُ إِنْ عَاشَ خِدْنَ الْبُوسِ	إِذْ هُوَ فِي الدَّارَيْنِ ذُو الْعُبُوسِ
351	فَأَيْنَ مَا مِنَ الصَّلاَحِ يُدْعَى	لَهُ وَذَا أَنْفَ اعْتِزَالٍ جَدَعَا
352	وَقِصَّةُ الشَّيْخِ مَعَ الْجُبَّائِي	تَرُدُّ قَوْلَ الإِفْكِ وَالإِبَاءِ

353	وَمَا اعْتَرَى الأَطْفَالَ مِنْ آلاَمِ	يَقْضِي لِأَهْلِ السُّنَّةِ الأَعْلاَمِ
354	وَالْحَقُّ لاَ يَخْفَى عَلَى ذِي عَيْنِ	وَاللهَ نَرْجُو عِصْمَةً مِنْ مَيْنِ

فصل في الرؤية

355	وَرُؤْيَةُ الإِلَهِ بِالأَبْصَارِ	تَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الإِسْتِبْصَارِ
356	دُونَ التَّـــقَابُلِ أَوِ اتِّصَالِ	بَلْ بِالَّذِي يَلِيقُ بِالْجَلاَلِ
357	وَأَهْلُ الإِعْتِـــزَالِ وَالضَّلاَلِ	قَضَوا بِأَنَّهَا مِنَ الْمُحَالِ
358	إِذْ فَسَّرُوا الرُّؤْيَةَ بِالشُّعَاعِ	وَذَاكَ فِي ذَا الْبَابِ ذُو امْتِنَاعِ
359	وَإِنَّمَا الرُّؤْيَةُ مَعْنىً خُلِقَا	فِي الشَّيْءِ بِالْمَرْئِيِّ قَدْ تَعَلَّــقَا
360	وَكَونُ مُوسَى سَأَلَ الْجَلِيلاَ	فِي أَمْرِهَا غَدَا لَنَا دَلِيلاَ
361	إِذْ مِثْلُهُ لاَ يَجْهَلُ الْمُحَالاَ	فِي حَـــقِّ مَنْ كَلَّمَهُ تَعَالَى
362	وَقَدْ رَأَى خَيْرُ الْوَرَى الدَّيَّانَا	لَيْلَةَ إِسْرَاءٍ بِهِ عِيَانَا
363	فِي الْمَذْهَبِ الْمُصَحَّحِ الْمَشْهُورِ	وَهْوَ الَّذِي يُنْمَى إِلَى الْجُمْهُورِ

364	وَالْمُؤْمِنُونَ خَصَّهُمْ فِي الآخِرَهْ	بِهَا مُنِيلُهُمْ مَزَايَا فَاخِرَهْ
365	كَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ السِّيَادَهْ	فَالْجَنَّةُ الْحُسْنَى وَذِي الزِّيَادَهْ
366	وَكَمْ أَحَادِيث بِهَا صَرِيحَهْ	مَرْوِيَّةٍ مِنْ طُرُقٍ صَحِيْحَهْ
367	كَقَولِهِ كَمَا تَرَونَ الْقَمَرَا	وَقَبْلَ هَذَا سَتَرَونَ الْخَبَرَا
368	وَوَجْهُ ذَا التَّشْبِيْهِ دُونَ مِرْيَهْ	نَفْيُ تَزَاحُمٍ لِحَالِ الرُّؤْيَهْ
369	لاَ أَنَّهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَشْبَهَهْ	جَلَّ الإِلَهُ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَهْ

فصل في أحكام الرسالة والنبوة

370	وَبِعْثَةُ الرُّسْلِ إِلَيْنَا جَائِزَهْ	فِي حَقِّهِ وَكُلُّ خَيْرٍ حَائِزَهْ
371	كَيْ يُبْلِغُونَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهْ	فَمَنْ أَجَابَهُمْ غَدَا ذَا نُهْيَهْ
372	وَمَنْ أَبَى فَسَاقِطٌ فِي هُوَّهْ	وَمَا بِكَسْبٍ تُدْرَكُ النُّبُوَّهْ
373	وَلاَ بِحِيْلَةٍ وَلاَ ارْتِيَاضِ	لَكِنْ بِفَضْلِ ذِي النَّدَى الْفَيَّاضِ
374	يَخُصُّ مَنْ أَرَادَ بِالْعِنَايَهْ	وَبِالرِّسَالَةِ أَوِ الْوِلاَيَهْ
375	وَهْوِ أَيِ الرَّسُولُ إِنْسَانٌ ذَكَرْ	أَوْحَى لَهُ مَنْ لَمْ تُكَيِّــــفْهُ الْفِكَرْ

376	وَقَالَ بَلِّغْ مَنْ بُعِثْتَ فِيهِمْ	حُكْمًا دُعُوا إِلَيْهِ يَقْتَفِيهِمْ
377	وَإِنْ يَكُ الْوَحْيُ بِحُكْمٍ قُصِرَا	عَلَيْهِ فَالنَّبِيُّ فِيمَا اشْتَهَرَا

فصل فيما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز

378	وَصِدْقُ رُسْلٍ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَا	قَالُوا فَكُنْ لِصِدْقِهِمْ مُسَلِّمَا
379	وَالْكَذِبَ اعْدُدْهُ مِنَ الْمُحَالِ	فِي جَانِبِ الرُّسْلِ بِكُلِّ حَالِ
380	لِأَنَّهُ يُفْضِي لِوَصْفِ الْبَارِي	سُبْحَانَهُ بِالْخُلْفِ فِي الأَخْبَارِ
381	مِنْ أَجْلِ تَصْدِيقٍ لَهُمْ بِالْمُعْجِزَهْ	مُنْجِدَةٍ (عَاضِدَةٍ) لِمَا ادَّعَوهُ مُنْجِزَهْ
382	وَهِيَ كَقَوْلِ اللهِ هَذَا الْعَبْدُ	يَصْدُقُ فِيمَا مِنْهُ عَنَّا يَبْدُو
383	وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَ كَاذِبًا نُمِي	لِلْكَذِبِ الَّذِي بِهِ ذَاكَ رُمِي
384	وَهُوَ أَيِ الْكَذِبُ مُسْتَحِيلُ	فِي حَقِّ رَبٍّ وَصْفُهُ جَلِيلُ

385	لِأَنَّهُ يُخْبِرُ وَفْقَ عِلْمِهِ	وَذَاكَ صِدْقٌ ثَابِتٌ فِي حُكْمِهِ
386	وَوَاجِبٌ أَمَانَةٌ أَيْ عِصْمَهْ	لِلرُّسْلِ جَلَّ قَدْرُهُمْ عَنْ وَصْمَهْ
387	وَيَسْتَحِيلُ مِنْهُمُ ارْتِكَابُ ذِي	نَهْيٍ وَقَولَ ذِي الضَّلاَلَةِ انْــبُــذِ
388	وَلَو فَرَضْنَا مِنْهُمُ إِيــقَاعَهْ	لاَنْقَلَبَ الْمَنْهِيُّ عَيْنَ الطَّاعَهْ
389	لِأَمْرِ رَبِّنَا بِالإِقْتِدَا بِهِمْ	فِي غَيْــرِ مَقْصُورٍ عَلَى جَنَابِهِمْ
390	وَاللّهُ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَا فَلاَ	يَأْتُونَ غَيْرَ طَاعَةٍ كَمَا انْجَلاَ
391	وَأَوِّلاَ بِلاَئِقٍ مُشْتَبِهَا	كَمَا أَتَى فِي يُوسُفٍ هَمَّ بِهَا
392	وَكَونِ وَالِدِ الْوَرَى قَدْ أَكَلاَ	وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أَشْكَلاَ
393	وَقُلْ إِذَا اسْتَدْلَلْتَ لِلتَّبْلِيغِ	لَو كَتَمُوا لَكَانَ ذَا تَسْوِيغِ
394	فَيَكْتُمُ الْمَرْءُ الْعُلُومَ النَّافِعَهْ	عَنْ طَالِبٍ لَهَا وَيَغْدُو مَانِعَهْ
395	كَيْفَ وَقَدْ بَاءَ ذَوُو الْكِتْمَانِ	لِلرُّشْدِ بِاللَّعْنَةِ فِي الْقُرْآنِ؟
396	وَالْمُصْطَفَى الْمُعْجِزُ كُلَّ الْفُصَحَا	أَدَّى الرِّسَالَةَ وَكُلاًّ نَصَحَا
397	وَاقْتَضَتِ الآيَاتُ فِي الْكِتَابِ	تَبْلِيغَهُ وَالنَّفْيَ لِلْعِتَابِ
398	فَاللّهُ يَجْزِيهِ أَجَلَّ مَا بِهِ	جَازَى نَبِيًّا ذَا مَقَامٍ نَابَهُ

فصل فيما يجوز في حق الرسل

399	وَغَـــيْـــرُ قَادِحٍ مِنَ الأَعْرَاضِ	فِي حَقِّهِمْ يَجُوزُ كَالأَمْرَاضِ
400	لِلأَجْرِ وَالتَّشْرِيعِ وَالتَّخَلِّي	عَنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَلِلتَّسَلِّي
401	إِذْ خِيْرَةُ الْعِبَادِ عَنْهَا أَعْرَضُوا	وَرَبَّهُمْ قَرْضًا جَمِيْلاً أَقْرَضُوا
402	وَاللهُ لَمْ يُرِدْ لِأَنْبِيَائِهِ	بِهَا جَزَاءًا أَوْ لِأَوْلِيَائِهِ
403	فَيَحْصُلُ الزُّهْدُ مِنَ الأَنَامِ	فِي عَيْشِهَا الذَّاهِبِ كَالْمَنَامِ
404	وَكُلُّ مَنْ أُمِدَّ بِالتَّوفِيقِ	مِمَّنْ رَأَى بِأَعْيُنِ التَّحْقِيقِ
405	يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهَا خَسِيسَهْ	وَيَحْذَرُ التَّمْوِيهَ وَالدَّسِيسَهْ
406	وَلَمْ يَفُزْ مِنْهَا سِوَى مَن ادَّخَرْ	أَعْمَالَ طَاعَاتٍ بِهَا قَدِ افْتَخَرْ
407	وَهْيَ خَرَابٌ مَا بِهَا إِقَامَهْ	وَاللهَ نَرْجُو حُسْنَ الإِسْتِقَامَهْ

فَصْلٌ فِي عَدَدِ الرُّسُلِ

408	وَعِدَّةُ الرُّسْلِ الْكِرَامِ الْكُمَّلِ	فِي اسْمِ مُحَمَّدٍ بَدَتْ فِي الْجُمَّلِ
409	مِيمٌ وَحَاءٌ ثُمَّ مِيمٌ كُرِّرَتْ	وَبَعْدَهَا دَالٌ كَمَا قَدْ قُرِّرَتْ

فصل في معجزات الرسل

410	وَكُلُّهُمْ مِنْ رَبِّهِ مُؤَيَّدُ	بِمُعْجِزَاتٍ لاَ تَنَالُهَا الْيَدُ
411	قَدْ قَارَنَتْ دَعْوَاهُمُ الرِّسَالَهْ	مَعَ التَّحَدِّي لَفظًا أَوْ بِالْحَالَهْ
412	وَمُعْجِزَاتِ الْمُصْطَفَى الْكَثِيْرَهْ	دَلَّتْ عَلَى رُتْبَتِهِ الأَثِيْرَهْ
413	لِأَنَّ مُعْجِزَاتِ غَيْرِهِ انْقَضَتْ	بِعَصْرِهِمْ كَمَا مَشِيْئَةٌ قَضَتْ
414	وَبَعْضُ مُعْجِزَاتِ طَهَ بَاقِي	لِأَنَّهُ الْحَائِزُ لِلسِّبَاقِ
415	فَكَمْ وَكَمْ آيٍ بِهَا تَحَدَّى	إِحْصَاؤُهَا بِالْعَدِّ فَاتَ حَدَّا
416	وَحَسْبُكَ الْقُرْآنُ ذُو الآيَاتِ	وَحِفْظُهُ لِآخِرِ الْغَايَاتِ
417	فَهْوَ لِوَعْدِ الْحَقِّ ذُو إِنْجَازِ	وَفِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الإِعْجَازِ
418	كَنَظْمِهِ الْبَدِيعِ فِي أُسْلُوبِهِ	وَعَجْزِ مَنْ بَارَاهُ عَنْ مَطْلُوبِهِ
419	وَالْجَمْعِ لِلْعُلُومِ وَالأَسْرَارِ	وَكَونِهِ يَحْلُو مَعَ التِّكْرَارِ
420	وَفِي الْجَزَالَةِ بِوَجْهٍ أَعْلاَ	وَالرَّوْعِ فِي الْقُلُوبِ حِيْنَ يُتْلَى
421	وَمَا احْتَوَى عَلَيْهِ مِنْ أَنْبَاءِ	غَيْبٍ بِتَصْرِيْحٍ وَبِالإِيْمَاءِ
422	فَفِيهِ مِنْ هَذَا أُمُورٌ تَكْثُرُ	وَالْبَعْضُ بِالْفَيْضِ عَلَيْهَا يَعْثُرُ
423	وَمِنْهُ مَا إِبْنُ بُرْجَانَ أَظْهَرَ	فِي أَخْذِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الْمُطَهَّرْ

424	مِنْ قَوْلِهِ بِضْعِ سِنِيْنَ قَبْلَ أَنْ	يَكُونَ ثُمَّ كَانَ طِبْقًا فِي الزَّمَنْ
425	وَبَعْضُهُمْ فِي وَجْهِ إِعْجَازٍ نَحَى	لِرَدِّ بَعْضٍ وَسِوَاهُ رَجَّحَا
426	وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ فِي طَوْقِ الْبَشَرْ	مِنْ قَبْلُ لَكِنْ صُرِفُوا كَمَا انْتَشَرْ
427	أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي طَوْقِهِمْ وَصُحِّحَا	وَالْبَحْثُ فِي ذَاكَ يَطُولُ شَرْحَا
428	وَأَخْبَرَ اللهُ بِعَجْزِ الإِنْسِ	وَالْجِنِّ عَنْ إِتْيَانِهِمْ بِالْجِنْسِ
429	مِنْ مِثْلِهِ وَطُولِبُوا بِسُورَهْ	فَمَا اسْتَطَاعُوا مِثْلَهَا ضَرُورَهْ
430	وَمَنْ بِجِلْبَابِ الْحَيَا أَزَاحَا	مُعَارِضًا بِهِ حَوَى افْتِضَاحَا
431	كَمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ مُسَيْلِمَهْ	مِنْ تُرَّهَاتٍ بِاخْتِلاَلٍ مُعْلَمَهْ
432	رَكِيْكَةٍ فِي لَفْظِهَا وَالْمَعْنَى	كَقَوْلِهِ وَالطَّاحِنَاتِ طَحْنَا
433	وَغَيْرِهِ مِمَّا انْتَحَاهُ الأَبْلَهْ	وَهْوَ بِنَوعِ الْهَذَيَانِ أَشْبَهْ
434	وَهَلْ يُقَاسُ ذَا بِإِنَّ اللهَ	يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَمَا تَلاَهَا؟
435	وَأَيْنَ مَا هَذَى بِهِ فِي الضَّفْدَعِ	مِنْ قَوْلِ رَبِّنَا تَعَالَى فَاصْدَعِ؟
436	أَجَارَنَا اللهُ مِنَ الْخِذْلاَنِ	وَالْغَيِّ فِي الإِسْرَارِ وَالإِعْلاَنِ

فصل في السمعيات

437	وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الأَخْبَارِ	عَنْ أَحْمَدَ الْمَخْصُوصِ بِالإِكْبَارِ

438	فَذَاكَ حَقٌّ كَائِنٌ لاَ يُمْتَرَى	فِيْهِ وَمَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى
439	مِثْلُ السُّؤَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ	وَالْبَعْثِ لِلأَبْدَانِ يومَ الْحَشْرِ
440	بِعَيْنِهَا لاَ مِثْلِهَا إِجْمَاعَا	وَالإِخْتِلاَفُ بَعْدَ هَذَا شَاعَا
441	هَلْ ذَاكَ عَنْ تَفْرِيقِ تِلْكَ الأَجْزَا	أَوْ عَدَمٍ مَحْضٍ إِلَيْهَا يُعْزَى؟
442	لَكِنَّ هَذَا بِاعْتِبَارِ مَا وَرَدْ	وَالْكُلُّ فِي الْجَوَازِ بِالْعَقْلِ اطَّرَدْ
443	وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَا الْخُلْفِ عَجْبَ الذَّنَبِ	وَمَا أَتَتْ بِهِ النُّصُوصُ كَالنَّبِي
444	وَاخْتَلَفُوا فِي عَوْدِ وَقْتٍ وَعَرَضْ	وَبَعْضُهُمُ إِعَادَةَ الْوَقْتِ اعْتَرَضْ
445	بِقَوْلِهِ جَلَّ جُلُودًا غَيْرَهَا	فَارْكَبْ مَطَايَا الْبَحْثِ وَاعْرِفْ سَيْرَهَا
446	فَلَيْسَ إِلاَّ الْغَيْرُ بِالأَزْمَانِ	لِلْمَنْعِ مِنْ غَيْرِيَّةِ الأَبْدَانِ
447	فَبَانَ أَنَّ الْوَقْتَ لاَ يُعَادُ	مِنْ ذَلِكَ الْحَصْرِ الَّذِي يُفَادُ
448	وَهَكَذَا الْحِسَابُ وَالْمِيزَانُ	مِمَّا بِهِ قَدْ وَجَبَ الإِيْمَانُ
449	وَتُوزَنُ الصُّحْفُ بِلاَ إِشْكَالِ	وَقِيلَ بَلْ أَمْثِلَةُ الأَعْمَالِ
450	وَالأَخْذُ لِلْكُتْبِ بِهِ النَّصُّ أَتَى	وَالْخُلْفُ فِي الْعَاصِي لَدَيْهِمْ ثَبَتَا
451	هَلْ بِيَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ يُعْطَى	كِتَابَهُ وَمَنْ يَقِفْ مَا أَخْطَا
452	إِذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ يُعْمَلُ	عَلَيْهِ وَالْوَارِدُ فِيهِ مُجْمَلُ
453	وَكَالصِّرَاطِ ذِي الْكَلاَلِيبِ وَمَنْ	أُنْقِذَ مِنْهُ فَهْوَ بِالْفَوزِ قَمِنْ

454	جِسْرٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ الَّتِي	يَهْوِي بِهَا مَنْ رِجْلُهُ قَدْ زَلَّتِ
455	وَمَا يُقَالُ إِنَّهُ أَدَقُّ	مِنْ شَعْرٍ صَدِّقْهُ فَهُوَ حَقُّ
456	وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا أَرْشَدَا	إِلَيْهِ وَالضَّرِيْرُ فِيهِ أَنْشَدَا
457	وَالرَّبُّ لاَ يُعْجِزُهُ إِمْشَاؤُهُمْ	عَلَيهِ إِذْ لَمْ يُعْيِهِ إِنْشَاؤُهُمْ
458	تَبًّا لِقَومٍ أَلْحَدُوا فِي أَمْرِهِ	مَا قَدَرُوا الإِلَهَ حَقَّ قَدْرِهِ
459	وَلِلْقَرَافِيِّ هُنَا كَلاَمُ	نِيطَ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ مَلاَمُ
460	وَالنَّاسُ فِي ذَاكَ ذَوُو أَحْوَالِ	نَاجٍ سَرِيعًا أَوْ مَعَ الأَهْوَالِ
461	وَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ وَالْمُخَرْدَلُ	وَمَنْ بِهِ عَنِ الْجِنَانِ يُعْدَلُ
462	لِلنَّارِ وَهْيَ مَسْكَنُ الْكُفَّارِ	وَمَنْ أَبَى عَنْ طَاعَةِ الْغَفَّارِ
463	وَمَا بِنوعٍ وَاحِدٍ يَخْتَصُّ	مِنْهُمْ وَفِي الأَنْوَاعِ جَاءَ النَّصُّ
464	وَوَاجِبٌ أَنْ يَنْفُذَ الْوَعِيدُ فِي	بَعْضِ الْعُصَاةِ دُونَ مَا تَوَقُّفِ
465	لَكِنَّ ذَا الْعِصْيَانِ لاَ يُخَلَّدُ	فِيهَا وَذُو الْكُفْرِ بِهَا مُؤَبَّدُ
466	وَكَالشَّفَاعَةِ لِأَزْكَى مُرْسَلِ	فَاضْرَعْ إِلَى الْمَنَّانِ فِيهَا وَاسْأَلِ
467	وَقَدْ أَتَتْ أَنْوَاعُهَا مَنْصُوصَهْ	وَالْبَعْضُ كَالْكُبْرَى بِهِ مَخْصُوصَهْ
468	لِأَنَّهَا أَظْهَرَتِ ارْتِـــفَاعَهْ	إِذْ وَجْهُ الْكُلِّ لَهُ الشَّفَاعَهْ
469	وَالأَنْبِيَا تَقُولُ نَفْسِي نَفْسِي	سِوَاهُ فَالْفَضْلُ لَهُ كَالشَّمْسِ

470	فَيُنْقِذُ الْجَمِيعَ مِنْ غُمُومِ	قَدِ اعْتَرَتْهُمُ وَمِنْ هُمُومِ
471	وَهْيَ وُعُودُ رَبِّهِ يُوفِيهَا	لَهُ فَنسْأَلُ الدُّخُولَ فِيهَا
472	وَحَوضُهُ مِمَّا بِهِ النَّصُّ وَرَدْ	وَفِيهِ خُلْفٌ هَلْ بِهِ الْهَادِي انْفَرَدْ؟
473	وَهْوَ الأَصَحُّ أَوْ لِكُلِّ مُرْسَلِ	حَوْضٌ مِنَ الْعَذْبِ الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ
474	وَكَوْنُهُ بَعْدَ الصِّرَاطِ مُخْتَلَفْ	فِيهِ وَبَعْضٌ بِالتَّعَدُّدِ اعْتَرَفْ
475	وَذَوْدُ ذِي التَّغْيِيرِ عَنْهُ قَدْ بَدَا	وَمَنْ يَذُقْهُ لَيْسَ يَظْمَا أَبَدَا
476	وَاللهُ لاَ يُحرِمُنَا مِنْ شُرْبِ	مِنْهُ بِجَاهِ الْمُصْطَفَى ذِي الْقُرْبِ
477	وَالْجَنَّةُ الَّتِي أَعَدَّ اللهُ	حَقٌّ لِمَنْ إِنْعَامَهُ أَوْلاَهُ
478	وَالْمُؤْمِنُونَ بِالأَمَانِي أُسْعِدُوا	فِيهَا وَفِي أَوْجِ التَّهَانِي أُصْعِدُوا
479	وَكَيْفَ لاَ وَقَدْ تَنَاءَى كُلُّ سُو	عَنْهُمْ وَنَالُوا مَا اشْتَهَتْهُ الأَنْفُسُ
480	وَأُتْحِفُوا مِنَ الْعَطَايَا وَالْبُشُرْ	مَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ فِي قَلْبِ بَشَرْ
481	وَمِنْ رِضَى الرَّحْمَنِ مَا قَرَّتْ بِهِ	عُيُونُهُمْ مَعْ أَمْنِهِمْ مِنْ سَلْبِهِ
482	وَزَادَهُمْ مِنْ بَعْدِ هَذَا كُلِّهِ	رُؤْيَتَهُمْ مَنْ عَمَّهُمْ بِفَضْلِهِ
483	فَنَسْأَلُ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا	مِنْهُمْ وَأَنْ يُيَسِّرَ النَّفْعَ لَنَا

خاتمة

وأسأل الله حسنها في مسائل نافعة

484	وَوَاجِبٌ إِيْمَانُنَا بِالْقَدَرِ	خَيْرٍ وَضِدِّهِ كَمَا فِي الْخَبَرِ
485	وَذُو السَّعَادَةِ السَّعِيدُ فِي الأَزَلْ	وَعَكْسُهُ الشَّقِيُّ حَيْثُمَا نَزَلْ
486	وَكُلُّهُمْ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقْ	لَهُ فَدَاجٍ أَمْرُهُ وَمُؤْتَلِقْ
487	وَالْكُلُّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْقَضَا	وَلَيْسَ مَا أَظْلَمَ مِثْلَ مَا أَضَا
488	وَمَا إِلَى الأَعْمَالِ ظَاهِرًا رَجَعْ	فَذَاكَ إِسْلاَمٌ بِهِ الْعَبْدُ انْتَفَعْ
489	وَمَرْجِعُ الإِيْمَانِ لِلإِذْعَانِ	بِالْقَلْبِ وَالتَّصْدِيقِ بِالْجَنَانِ
490	وَنُطْقُ ذِي الْقُدْرَةِ شَرْطٌ فِيْهِ	عَلَى اخْتِلاَفٍ كُتْبُهُمْ تَحْوِيْهِ
491	وَالْخُلْفُ فِي النُّقْصَانِ وَالزِّيَادَهْ	مُقَرَّرٌ عِنْدَ ذَوِي الإِفَادَهْ
492	وَقِيْلَ لِلأَعْمَالِ يَرْجِعَانِ	فَيَنْتَفِي الْخِلاَفُ فِي الْمَعَانِي
493	وَاللَّوْحُ وَالْقَلَمُ وَالْكُرْسِيُّ	وَالْعَرْشُ ذُو الْجَسَامَةِ الْقُدْسِيُّ
494	وَالْكَاتِبُونَ وَاجِبٌ إِيْمَانُنَا	بِكُلِّهِمْ فَرْضٌ بِهِمْ إِيْقَانُنَا
495	وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِرَامًا حَفَظَهْ	لِكُلِ مَا أَخْفَاهُ أَوْ مَا لَفَظَهْ
496	وَيَجْعَلُ اللهُ لَهُمْ عَلاَمَهْ	عَلَى الضَّمِيرِ فَاسْأَلِ السَّلاَمَهْ

497	وَقِيْلَ لاَ يُكْتَبُ مَا فِي الْقَلْبِ	وَالْكُلُّ لاَ يَفُوتُ عِلْمَ الرَّبِّ
498	وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِظْهَارِ	بِهِمْ تَعَالَى عَالِمُ الأَسْرَارِ
499	وَمَا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ أَسْمَا	قَدِيْمَةٌ لَهَا الْمَقَامُ الأَسْمَى
500	وَهْيَ لَنَا تُدْرَى بِالإِسْتِقْرَاءِ	مِنْ طُرُقِ التَّوقِيفِ لاَ الآرَاءِ
501	وَيُطْلَقُ الشَّيْءُ عَلَى الْمَوْجُودِ	لاَ غَيْرِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَحْمُودِ
502	وَمَالِكٌ وَأَهْلُ الإِجْتِهَادِ	كُلٌّ إِلَى نَهْجِ الصَّوَابِ هَادِي
503	كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَهْ	وَأَحْمَدٍ ذِي الرُّتْبَةِ الْمُنِيْفَهْ
504	وَكُلُّهُمْ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ	وَفِرْقَةُ الْجُنَيدِ دِنْ بِحُبِّهِمْ
505	فَإِنَّهُمْ طَرِيْقُهُمْ مَرْضِيَّهْ	قَوِيْمَةٌ لِأَهْلِهَا الْمَزِيَّهْ
506	وَجَاحِدُ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَهْ	جَاءَ بِكُفْرٍ وَانْتَحَا غُرُورَهْ
507	وَقَتْلُهُ لِلْكُفْرِ لاَ لِلْحَدِّ	وَذَلِكَ الْجَزَاءُ لِلْمُرْتَدِّ
508	كَذَا مَنِ اسْتَحَلَّ نَحْوَ الْخَمْرِ	مِمَّا امْتِنَاعُهُ شَهِيْرُ الأَمْرِ
509	وَالنَّصُّ إِنْ أَوْهَمَ غَيْرَ اللاَّئِقِ	بِاللهِ كَالتَّشْبِيْهِ لِلْخَلاَئِقِ
510	فَاصْرِفْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِجْمَاعَا	وَاقْطَعْ عَنِ الْمُمْتَنِعِ الأَطْمَاعَا
511	وَمَا لَهُ مِنْ ذَاكَ تَأْوِيلٌ فَقَطْ	تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَانْضَبَطْ
512	كَمِثْلِ "وَهْوَ مَعَكُمْ" فَأَوِّلِ	بِالعِلْمِ وَالرَّعْيِ وَلاَ تُطَوِّلِ

513	إِذْ لاَ تَصِحُّ هٰهُنَا الْمُصَاحَبَهْ	بِالذَّاتِ فَاعْرِفْ أَوْجُهَ الْمُنَاسَبَهْ
514	وَمَا لَهُ مَحَامِلُ الرَّأْيِ اخْتَلَفْ	فِيهِ وَبِالتَّفْوِيضِ قَدْ قَالَ السَّلَفْ
515	مِنْ بَعْدِ تَنْزِيهٍ وَهَذَا أَسْلَمُ	وَاللهُ بِالْمُرَادِ مِنْهَا أَعْلَمُ
516	لِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ إِذْ سُئِلاَ	فِي الإِسْتِوَاءِ الْكَيْفُ مِنْهُ جُهِلاَ
517	وَصَارَ لِلتَّأْوِيلِ قَومٌ عَيَّنُوا	مِمَّا يَلِيقُ رَاجِحًا وَبَيَّنُوا
518	إِذْ فَسَّرُوا الْوَجْهَ بِذَاتٍ وَالْيَدَا	بِقُدْرَةٍ وَذَا الإِمَامُ أَيَّدَا
519	وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ "مَنْ فِي السَّمَا"	مَعْنَاهُ بِالأَمْرِ وَسُلْطَانٍ سَمَا
520	وَقِسْ عَلَى هَذَا جَمِيعَ مَا اشْتَبَهْ	فِي الذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ وَادْرِ الْمَرْتَبَهْ
521	وَالذَّنْبُ مَقْسُومٌ إِلَى الْكَبِيْرَهْ	كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَلِلصَّغِيْرَهْ
522	وَهْيَ بِالإِجْتِنَابِ لِلْكَبَائِرْ	مَغْفُورَةٌ مِنْ عَالِمِ السَّرَائِرْ
523	فَفِي الكِتَابِ قَالَ "إِنْ تَجْتَنِبُوا"	وَالْعَفْوُ مِنْهُ يَرْتَجِيهِ الْمُذْنِبُ
524	وَاللهُ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهْ	وَيَغْفِرُ الدُّونَ إِذَا شَا فَانْتَبِهْ
525	وَجَاءَنَا عَنْ مَانِحِ الْعَطَايَا	تَكْفِيرُ حَجِّ البَيْتِ لِلْخَطَايَا
526	كَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَالقِيَامُ	وَالطُّهْرُ وَالصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ
527	وَغَيْرُهَا وَهْوَ عَلَى الْخُصُوصِ	يُحْمَلُ لِلتَّوفِيقِ لِلنُّصُوصِ
528	وَذُو كَبِيْرَةٍ عَلَيهِ التَّوبَهْ	فَرْضٌ بِفَورٍ وَاجْتِنَابِ الْحَوبَهْ

529	وَفِي قُبُولِهَا لِغَيْرِ الْكَافِرِ	قَطْعًا وَظَنًّا وَجْهُ خُلْفٍ سَافِرِ
530	وَالكَافِرُونَ القَولُ فِيهِمْ مَا اخْتَلَفْ	لِقَولِهِ "يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفْ"
531	وَالنَّفْسُ وَالعَقْلُ كَذَا الْمَالُ وَجَبْ	صَونٌ لَهَا وَالعِرْضُ أَيْضًا وَالنَّسَبْ
532	وَالرِّزْقُ مَا بِهِ انْتِفَاعٌ مُطْلَقَا	هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَهُ مَنْ حَقَّقَا
533	وَالنَّصْبُ لِلإِمَامِ بِالشُّرُوطِ	فَرْضٌ بِشَرْعٍ بِالْهُدَى مَنُوطِ
534	وَالسَّمْعُ مَفْرُوضٌ عَلَى الأَعْيَانِ	لِأَمْرِهِ فِيمَا سِوَى الْعِصْيَانِ
535	إِذْ جَاءَ لاَ طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي	ذَاكَ وَفِيمَا عَنْهُ لاَ يَخْلُو قِفِ
536	وَلاَ يَجُوزُ عَزْلُهُ إِذَا طَرَا	عَلَيهِ فِسْقٌ أَوْ بَغَى أَوِاجْتَرَا
537	وَالأَنْبِيَا أَفْضَلُ فَالْمَلاَئِكَهْ	يَتْلُونَ فِي فَضْلٍ عَلَوا أَرَائِكَهْ
538	وَقِيلَ بِالعَكْسِ وَبَعْضٌ فَضَّلاَ	فِي ذَاكَ تَفْضِيلاً لَهُ قَدْ أَصِّلاَ
539	وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ أَنَّ الْمُقْتَفَى	أَفْضَلُ خَلْقِ اللهِ وَالْخُلْفُ انْتَفَى
540	وَمَا انْتَحَى الكَشَّافُ فِي التَّكْوِيرِ	خِلاَفُ إِجْمَاعِ ذَوِي التَّنْوِيرِ
541	فَاحْذَرْ لِغَيْرِ مَنْعِهِ سَمَاعَهْ	وَاتَّبِعِ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَهْ
542	وَفُضِّلَ الْمَخْصُوصُ بِالإِدْنَاءِ	عَلَى البَرَايَا دُونَ مَا اسْتِثْنَاءِ
543	وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ ذَاتِ الْقَدْرِ	أَصْحَابُ مَنْ أُعْطِيَ شَرْحَ الصَّدْرِ
544	إِذْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَقْضِي لَهُمْ	بِالسَّبْقِ فِي آيٍ حَوَتْ تَفْضِيلَهُمْ

545	وَكَمْ أَحَادِيثَ عَلَيْهِمْ تُثْنِي	كَقَوْلِهِ "خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي"
546	وَقَولُ طَهَ الْمُصْطَفَى "لَو أَنْفَقَا"	فَجَلَّ مَنْ زَكَّاهُمُ وَوَفَّـــقَـــا
547	ثُمَّ يَلِيهِمْ تَابِعٌ بَادِي السَّنَا	فَتَابِعٌ لِتَابِعٍ قَدْ أَحْسَنَا
548	وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَرْبَعَهْ	خَيْرُ الصَّحَابَةِ الأُولَى كَانُوا مَعَهْ
549	وَرَتِّـــبَنَّ الفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ	عَلَى خِلاَفَةٍ وَقَدِّمْ عَيْنَهُمْ
550	وَهْوَ أَبُو بَكْرٍ وَفَارُوقٌ يَلِي	وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ وَاخْتِمْ بِعَلِي
551	زَوجُ البَتُولِ بِضْعَةُ الرَّسُولِ	مَنْ نَالَ بِالسِّبْطَيْنِ أَقْصَى السُّولِ
552	وَبَعْدَ هَؤُلاَءِ بَاقِي الْعَشْرَهْ	طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ذَاكِي النَّشْرَهْ
553	وَعَامِرُ وَسَعْدٌ السَّامِي الْحُلاَ	مَعَ ابْنِ عَوفٍ وَسَعِيدٍ ذِي الْعُلاَ
554	فَأَهْلُ بَدْرٍ ثُمَّ أَهْلُ أُحُدِ	فَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ مِنْ بَعْدُ اعْدُدِ
555	وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ صُرِّحَا	بِفَضْلِهِمْ وَالْخُلْفُ فِيهِمْ شُرِحَا
556	وَبَعْضُ مَنْ بِالعِلْمِ قَدْ تَحَلَّى	يَقُولُ مَنْ لِلقِبْلَتَينِ صَلَّى
557	وَالصَّحْبُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ خِيَرَهْ	فَمَنْ يُرِدْ وَجْهَ اهْتِدَائِهِمْ يَرَهْ
558	لِأَنَّ مَنْ أَحَاطَ بِالْخَبِيِّ	عِلْمًا حَبَاهُمْ صُحْبَةَ النَّبِيِّ
559	فَهُمْ نُجُومٌ فِي السَّرَى مَنِ اقْتَدَى	بِهِمْ إِلَى مَعَالِمِ الْحَقِّ اهْتَدَى
560	فَلاَ تَخُضْ فِيمَا مِنَ الأَمْرِ اخْتَلَطْ	بَيْنَهُمُ فَاحْذَرْ إِذَا خُضْتَ الْغَلَطْ

561	وَالْتَمِسَنَّ أَحْسَنَ الْمَخَارِجِ	لَهُم فَالاِجْتِهَادُ ذُو مَعَارِجِ
562	وَلاَ تُصِخْ لِمَنْ أَبَى الْكَرَامَهْ	لِلأَوْلِيَاءِ وَاجْـــتَــنِبْ مَرَامَهْ
563	وَنَزِّهِ الْقُرْآنَ أَنْ تَـــقُولاَ	بِخَلْقِهِ وَاسْتَوضِحِ الْمَعْقُولاَ
564	لِأَنَّهُ وَصْفُ الإِلَهِ جَلَّا	وَمُعْجِزُ النَّظْمِ عَلَيهِ دَلَّا
565	فَذَلِكَ الْمَتْلُوُّ وَالْمَدْلُولُ	عَلَيهِ مَا عَنْ قِدَمٍ يَحُولُ
566	وَالْحَرْفُ وَالصَّوتُ كَذَا التِّلاَوَهْ	مُحْدَثَةٌ وَغَيْرُ ذَا غَبَاوَهْ
567	وَاحْذَرْ أَقَاوِيلَ ذَوِي الأَهْوَاءِ	فَإِنَّهَا مِنْ أَدْوَإِ الأَدْوَاءِ
568	وَاسْلُكْ سَبِيلَ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ	فَنُورُهَا بَادٍ لِعَينِ الرَّائِي
569	وَالشَّرُّ مَقْرُونٌ بِالإِبْتِدَاعِ	وَالْخَيْرُ مَضْمُونٌ بِالإِتِّبَاعِ
570	وَاعْمَلْ بِمَا تُحْبَي (تَحْوِي) بِهِ الأُجُورَا	وَحَاذِرِ الْفَحْشَاءَ وَالْفُجُورَا
571	وَالْعُجْبَ وَالْغِيبَةَ وَالرِّيَاءَ	وَاطْرَحَنْ فَخْرًا وَكِبْرِيَاءَ
572	وَأْمُرْ بِمَعْرُوفٍ وَغَيِّرْ مُنْكَرَا	وَانْصَحْ وَنَبِّهْ ذَا اغْتِرَارٍ مِنْ كَرَى
573	وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ انْهَهَا عَنْ غَيِّهَا	وَاجْعَلْ مِنَ التَّقْوَى جَمِيلَ زَيِّهَا
574	وَاقْطَعْ ذَوِي الْمَيلِ وَوَاصِلْ مَنْ عَدَلْ	وَلاَ تَمِلْ إِلَى الْمِرَاءِ وَالْجَدَلْ
575	وَفِي كِتَابِ اللهِ أَسْنَى مُكْتَفَى	بِهِ وَمَا سَنَّ النَّبِيُّ الْمُقْتَفَى
576	وَمَا عَلَيهِ أَجْمَعَ الأَعْلاَمُ	مِمَّنْ تَزَكَّتْ مِنْهُمُ الأَحْلاَمُ

577	فَأَكْرَمُ الْعِبَادِ عِنْدَ اللهِ	مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَيشِهِ بَلاَهِي
578	وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الْهُدَاةِ	وَسِيلَةٌ لِلأَمْنِ وَالنَّجَاةِ
579	وَلْنَجْعَلِ الْخِتَامَ بِالشَّهَادَهْ	تَفَاؤُلاً بِرُتْبَةِ السَّعَادَهْ
580	لِأَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَدْ	تَضَمَّنَتْ جُمْلَتُهَا مَا يُـعْـتَـقَـدْ
581	فِي حَقِّ رَبِّنَا وَفِي حَقِّ الرُّسُلْ	النَّاهِجِينَ لِلْوَرَى أَهْدَى السُّبُلْ
582	مِنْ وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمَا امْـتَـنَعْ	وَمَنْ يَكُنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا ارْتَفَعْ
583	كَمَا تَوَلَّى بَسْطَهُ السَّنُوسِي	مُغْتَرِفًا مِنْ فَيضِهِ الْقُدُّوسِي
584	وَقَدْ أَخَذْتُ كُتْبَهُ دِرَايَهْ	عَمَّنْ تَلَقَّى فِي الْعُلُومِ الرَّايَهْ
585	عَمِّي سَعِيدٍ الإِمَامِ الْمَقَّرِي	عَنِ ابْنِ جَلَّالٍ عَنِ الْحَبْرِ السَّرِي
586	سَعِيدٍ الشَّهِيْرِ بِالْكَفِيْفِ	عَنِ السَّنُوسِيِّ الرِّضَي الْعَفِيفِ
587	مُؤَلِّفِ الْعَقَائِدِ الشَّهِيْرَهْ	وَفَضْلُهُ كَالشَّمْسِ فِي الظَّهِيْرَهْ
588	وَهْوَ الَّذِي يَقُولُ مَا مَعْنَاهُ	فِي سِرِّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ
589	لَعَلَّهَا لِلإِخْتِصَارِ مَعْ مَا	تَضَمَّنَتْهُ خَصَّهَا ذُو النُّعْمَى
590	بِكَونِهَا تَرْجَمَةَ الإِيْمَانِ	فَالْهَجْ بِذِكْرِهَا مَعَ الإِدْمَانِ
591	وَهَهُنَا نَظْمُ الْعَقِيدَةِ انْتَهَى	مُبَلِّغًا لِمَنْ وَعَاهُ مَا اشْتَهَى
592	وَفَاءُ عَدِّهَا بِنِصْفِ أَلْفِ	وَالرَّمْزُ بِالْجُمَّلِ فِيهِ ألف

593	وَكَانَ إِتْمَامِي لَهُ فِي الْقَاهِرَهْ	وَفِيهِ تَارِيخٌ حَلاَهُ الظَّاهِرَهْ
594	وَأَرْتَجِي مِنْ مَانِحِ الْعَطَايَا	سُبْحَانَهُ الْغُفْرَانَ لِلْخَطَايَا
595	وَالْفَوزَ بِالنَّجَاةِ وَالأَمَانِ	وَنَيْلَ مَا أَنْوِي مِنَ الأَمَانِي
596	بِجَاهِ نِبْرَاسِ الْهُدَى الْوَهَّاجِ	أَحْمَدَ مَنْ أَرْشَدَ لِلْمِنْهَاجِ
597	كَهْفِ الْبَرَايَا الْهَاشِمِيِّ الْعَرَبِي	مُنِيلِهِمْ مَا أَمَّلُوا مِنْ أَرَبِ
598	عَلَيهِ مَعْ آلٍ وَصَحْبٍ قَدْ عَلَوا	قَدْرًا وَأَتْبَاعٍ بِإِحْسَانٍ تَلَوا
599	أَزْكَى تَحِيَّاتٍ وَأَسْمَى وَأَتَمْ	يَزْكُو بِهَا مُبْتَدَأً وَمُخْــتَــتَــمْ

تم بحمد الله تعالى

مواقع سنية مفيدة

منتدى الأصلين
http://www.aslein.net/

ملتقى النخبة
http://www.nokhbah.net/vb/

منتديات روض الرياحين
http://cb.rayaheen.net/

منتدى الأزاهرة
http://www.alazaherah.net/vb/

فيسبوك Facebook:
منتدى الأصلين
http://www.facebook.com/groups/202140309853552/

صفحة الشيخ العلامة الدكتور سعيد فودة حفظه الله تعالى
http://www.facebook.com/saeedfodeh

أهل السن الأشاعرة والماتريدية Ash’aris and Matureedis ARE Ahlus Sunnah
http://www.facebook.com/groups/299736074518